بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس القضاء الأعلى

هيئة التفتيش القضائي

رقم القيد: ٢٣

التأريخ: ٤ / ٧ / ١٤٤٧هـ الموافق: ٢٤ / ١ / ٢٠٢٥م

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٢٣) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٥م
بشـــأن
اللائحـــة التنظيميـــة للحراســـة القضائيـــة

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بالإشارة إلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٥٠) لسنة ١٤٤٧هـ بشأن اللائحة التنظيمية للحراسة القضائية، ونظراً لأهمية هذا الموضوع الذي يشكل رافداً للاقتصاد الوطني وفي حفظ الحقوق، وينظم الإجراءات التي يجب على المحاكم مراعاتها عند السير في إجراءات فرض الحراسات على الأموال والعقارات الثابتة والمنقولة، بغرض حفظ الحقوق وحماية أموال القطاع العام والخاص، ولما لذلك من أهمية بالغة في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال تسيير وإدارة الأموال وضمان استمرارها بإشراف مباشر من المحاكم وحتى تنتهي القضية بحكم بات أو انتهاء النزاع بالطريق القضائي أو الودي.

وعليـــــه: نهيب بجميع القضاة الالتزام بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، مع مراعاة ضوابط وشروط اختيار الحارس القضائي، والتي أهمها الكفاءة والنزاهة والأمانة، وتقديمه الضمان التجاري اللازم، وغير ذلك من الشروط الواردة في هذه اللائحة، وتتحمل المحكمة رئيس المحكمة وقاضي الموضوع_ مسئولية المتابعة وتقييم أعمال الحارس القضائي الموكلة إليه وتقدير مدى التزامه بتنفيذ قرارات المحكمة أولاً بأول.

كما ننوه إلى أهمية توريد الأموال الناتجة من فرض الحراسات وغيرها إلى البنك المركزي وفروعه، وللمحكمة سحب تلك المبالغ _بشكل جزئي أو كلي_ وتسليمها لمستحقيها متى اقتضى الحال ذلك، لحدوث إشكالات كبيرة في الماضي والحاضر قبل عدد من الحراس القضائيين والتي نتج عنها هروب بعضهم وضياع أموال كبيرة من مستحقات طرفي النزاع أو أحدهم، فضلاً عن توقف عدد من الشركات والمصانع والمؤسسات والمحلات التجارية عن العمل، ومنهم من أحيل إلى النيابات والمحاكم المختصة بعد تبديدهم الأموال النقدية العائدة من تلك الحراسات.

وفقكم الله وهو ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٤٧هـ

الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠٢٥م

القاضي د./ مروان محمد علي المخافري

رئيـــس هيئة التفتيش القضائي

٢٤/١/٤

ورة مع التحية لـ:

- فضيلة ق د. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- رؤساء فروع الهيئة.